

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 26 و31 و37 و50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12، يحدد هذا المرسوم :

- إجراءات وشروط الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري ؛

- ممثلي الإدارة باللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المشار إليها بعده ب «اللجنة الإقليمية» ؛

- ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، المشار إليها بعده ب «الوكالة» ؛

- طرق وكيفيات عمل مراقبي المباني الآيلة للسقوط ونطاق ممارستهم لمهامهم.

المادة 2

يراد بالإدارة، لتطبيق أحكام المواد 6 و13 و14 و16 و20 و25 و30 و34 و47 و48 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الباب الثاني

إجراءات وشروط الموافقة

على مشروع تصميم التجديد الحضري

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، يتخذ رئيس مجلس الجماعة المعنية قراراً بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري داخل النفوذ الترابي للجماعة باقتراح من اللجنة الإقليمية وذلك بناء على الدراسة التي تنجزها الوكالة لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بتحديد مدار يغطي مجال جماعتين أو أكثر لإعداد مشروع تصميم التجديد الحضري، فإن القرار المذكور يتخذ وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه، من قبل عامل العمالة أو الإقليم، الذي تقع الجماعات المذكورة في دائرة نفوذه الترابي، وذلك بعد استطلاع رأي مجالسها.

يعرض رئيس مجلس الجهة التقرير المتعلق بتقييم التصميم الجهوي على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لتقديم التقرير أمام المجلس.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقرير اللجنة الدائمة.

يتم نشر التقرير حول تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 12

يتم تحيين التصميم الجهوي لإعداد التراب عند الاقتضاء وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 26 و31 و37 و50 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

المادة 9
تحيل الوكالة مشروع التصميم النهائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 10
تتم الموافقة على مشروع تصميم التجديد الحضري بمرسوم، يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ممثلو الإدارة في اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الأيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري

- المادة 11
تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، تحدد قائمة ممثلي الإدارة في اللجنة الإقليمية على النحو التالي:
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :
 - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4
يحيل رئيس اللجنة الإقليمية مقترح هذه اللجنة، القاضي باتخاذ قرار تعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، إلى رئيس الجماعة المعني، مرفقاً بالدراسة التي أعدتها الوكالة من أجل ذلك.

يقوم رئيس مجلس الجماعة المعني بإعداد مشروع القرار المذكور، ويعرضه على المجلس قصد إبداء الرأي بشأنه، خلال دورة المجلس الموالية لتاريخ إحالة مقترح اللجنة عليه، أو خلال دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.

المادة 5
يسري مفعول القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر هذا المفعول إلى تاريخ صدور المرسوم القاضي بالموافقة على المشروع المذكور، المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 6
يتم تغيير قرار تعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري وفق نفس الإجراءات المتخذة لإعداده.

المادة 7
بعد اتخاذ القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، يتم، بمبادرة من الوكالة، وضع مشروع هذا التصميم وفق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، ولهذه الغاية، تقوم الوكالة بإجراء المشاورات الضرورية عبر الاجتماعات والمقابلات والمراسلات وجميع وسائل التواصل الممكنة، من أجل تلقي الاقتراحات والمشاريع التي تعبر عن انتظارات الفاعلين المؤسسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

تحيل الوكالة مشروع التصميم إلى رئيس اللجنة الإقليمية الذي يوجهه إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لعرضه على مجلس الجماعة، قصد إبداء الرأي بشأنه خلال دورة المجلس الموالية لتاريخ إحالة مشروع هذا التصميم إليه، أو خلال دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.

المادة 8
يمكن لمجلس الجماعة المعنية، إبداء ملاحظات أو اقتراحات بشأن مشروع التصميم، تضمن في محضر يتم توجيهه إلى رئيس اللجنة الإقليمية.

تتولى اللجنة الإقليمية، دراسة ملاحظات واقتراحات مجلس الجماعة المعنية وتحيل خلاصات ونتائج عملها إلى الوكالة.

تراعى الكفاءة والخبرة في مجال البناء، في تعيين المراقبين المشار إليهم أعلاه.

يتم تكليف الخبراء المشار إليهم في البند الرابع من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، حسب الحالة، بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعني أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة.

المادة 14

يمارس المراقب عمله في حدود النطاق الترابي الذي يتم تحديده بموجب قرار انتدابه أو تكليفه.

المادة 15

يجب أن يحمل مراقبو المباني الأيالة للسقوط، خلال مزاولتهم لمهامهم، بطاقة تظهر على الخصوص الإسم الشخصي والعائلي للمراقب المعني وصفته وصورته وتوقيع الجهة المكلفة بانتدابه أو تكليفه.

المادة 16

يعاين المراقب المبنى الأيل للسقوط إما بناء على طلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة أو رئيس مجلس الجماعة أو ممثل السلطة الإدارية المحلية، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء أيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكاية.

لهذه الغاية، يقوم المراقب بهذه المعاينة وفق برنامج تحدده اللجنة الإقليمية، أو وفق زيارات غير مبرمجة.

المادة 17

إذا كانت وضعية المبنى الذي تمت معاينته لا تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغلي المبنى الأيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يقوم المراقب بتحرير محضر بذلك مؤرخ ومرقم ومختوم وموقع ويحمل هويته ويضمنه ما عاينه بنفسه أو ما تلقاه من تصريحات في عين المكان من مالك المبنى أو شاغله أو مستغلي المباني المجاورة.

المادة 18

يوجه المراقب أصل المحضر إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

الباب الرابع

ممثلو الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيالة للسقوط

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، تحدد قائمة ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيالة للسقوط على النحو التالي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الباب الخامس

مراقبو المباني الأيالة للسقوط

ونطاق ممارستهم لمهامهم

المادة 13

يتم انتداب المراقبين المنصوص عليهم في البند الثاني من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

يتم تكليف المراقبين المنصوص عليهم في البند الثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية.

الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وثمانية وأربعين (48) ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحتسب الأجال من تاريخ توصل المراقب المكلف بالتنسيق بأصلي المحضر والتقرير المشار إليهما أعلاه.

المادة 22

يمكن أن يعين، من بين المراقبين المنصوص عليهم في البندين الثاني والثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، على صعيد كل عمالة أو إقليم، مراقب مكلف بالتنسيق يعهد إليه بمهام تنسيق عمل المراقبين وذلك بموجب قرار لرئيس اللجنة الإقليمية.

المادة 23

يمسك المراقب المكلف بالتنسيق، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، سجلا مؤرخا ومرقما يحدد نموذجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، تضمن فيه مراجع وتواريخ المحاضر والتقارير التي يحررها المراقبون وكذا تواريخ ومراجع إحالتها إلى الجهات المعنية.

المادة 24

توجه أصول ونسخ المحاضر والتقارير المشار إليها في هذا الباب بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباب السادس

أحكام متفرقة ونهائية

المادة 25

إلى حين إحداث ملحقات تابعة للوكالة بالعمالات والأقاليم، تتولى، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد 3 و7 و9 من هذا المرسوم.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وممثل السلطة الإدارية المحلية ومدير الوكالة ومالك العقار أو من يشغله.

المادة 19

إذا كانت وضعية المبنى الذي تمت معاينته تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغلي المبنى الأيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يتعين على المراقب، علاوة على تحرير المحضر، أن يعد تقريرا مفصلا يضمنه وصفا دقيقا لحالة المبنى وما عينه أو تلقاه من تصريحات تخص هذا الخطر، وكذا اقتراح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 6 و17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12.

يوجه المراقب أصلي المحضر والتقرير المرفق به، إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، ونسخة منهما إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعني وممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر والتقرير إلى وكيل الملك المختص، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

كما يوجه نسخة من المحضر إلى مالك العقار أو من يشغله.

يحدد نموذجا المحضر والتقرير بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 20

إذا تعذر على المراقب الحسم، بناء على المعاينة لوحدها، في درجة الخطر الذي يهدد سلامة شاغلي المبنى الأيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، فيجوز له أن يطلب من الوكالة إجراء خبرة تحال نسخة منها إلى رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

المادة 21

يوجه المراقب المكلف بالتنسيق، المشار إليه في المادة 22 بعده، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، أصلي المحضر والتقرير المرفق به، عند الاقتضاء، إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 9 و17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، كما يوجه نسخة منهما إلى ممثل السلطة

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 596.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 2393.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2017 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين:

- السيدة سلوى كركري بلقزيز، رئيسة؛
- السيدة خليدة عزبان بلقاضي، عضوا؛
- السيد الطيب أعيى، عضوا؛
- السيدة لطيفة الشهابي، عضوا؛
- السيدة وفاء بندورو، عضوا؛
- السيد عدنان عديوي، عضوا؛
- السيدة خديجة جناتي إدريسي، عضوا.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 2392.17 صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تتشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين:

- السيدة فاطمة بركان، رئيسة؛
- السيدة عائشة العباسي، عضوا؛
- السيد يوسف سيمو، عضوا؛
- السيد سعيد غماد، عضوا؛
- السيدة لبنى العمراني، عضوا؛
- السيد خليل باحباح، عضوا.